

تفسير البحر المحيط

@ 400 @ التعارض ، وإما متبعوه وسائلون عنه سؤال تعنت ، كما جرى لأصيبغ مع عمر ، ف ضرب
عمر رأسه حتى جرى دمه على وجهه . إنتهى كلامه ملخصاً . .

{ ابْتِغَاءُ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءُ تَأْوِيلِهِ } علل اتباعهم للمتشابه بعلتين :
إحداهما : إبتغاء الفتنة . قال السدي ، وربيع ، ومقاتل ، وابن قتيبة : هي الكفر .
وقال مجاهد : الشبهات واللبس . وقال الزجاج : إفساد ذات البين . وقيل : الشبهات التي
حاج بها وفد نجران . .

والعلة الثانية : إبتغاء التأويل . قال ابن عباس : ابتغوا معرفة مدة النبي صلى
عليه وسلم) . وقيل : التأويل : التفسير ، نحو { سَأُتَىٰ نَبِيُّكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ
تَسْطِيعْ عَلَيْهِ مَعِيرًا } وقال ابن عباس أيضاً : طلبوا مرجع أمر المؤمنين ، ومآل
كتابهم ودينهم وشريعتهم ، والعاقبة المنتظرة . وقال الزجاج : طلبوا تأويل بعثهم
وإحيائهم ، فأعلم تعالى : أن تأويل ذلك ، ووقته يوم يرون ما يوعدون من البعث والعذاب ،
يقول الذين نسوه ، أي تركوه : قد جاءت رسل ربنا ، أي : قد رأينا تأويل ما أنبأنا به
الرسل . وقال السدي : أرادوا أن يعلموا عواقب القرآن ، وهو تأويله متى ينسخ منه شيء .
وقيل : تأويله طلب كنه حقيقته وعمق معانيه . وقال الفخر الرازي كلاماً ملخصه : إن
المراد بالتأويل ما ليس في الكتاب دليل عليه ، مثل : متى الساعة ؟ ومقادير الثواب
والعقاب لكل مكلف ؟ .

وقال الزمخشري : { الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ } هم أهل البدع ، فيتبعون ما
تشابه منه ، فيتعلقون بالمتشابه الذي يحتمل ما يذهب إليه المبتدع مما لا يطابق المحكم ،
ويحتمل ما يطابقه من قول أهل الحق ، إبتغاء الفتنة : طلب أن يفتنوا الناس عن دينهم
ويضلّوهم ، وإبتغاء تأويله : طلب أن يؤولوه التأويل الذي يشهونه . إنتهى كلامه . وهو كلام
حسن . .

{ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسَخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ
ءَامَنَّا بِهِ } تم الكلام عند قوله : إلا الله ، ومعناه إن الله استأثر بعلمه تأويل
المتشابه ، وهو قول ابن مسعود ، وأبي ، وابن عباس ، وعائشة ، والحسن ، وعروة ، وعمر بن
عبد العزيز ، وأبي نهيك الأسدي ، ومالك بن أنس ، والكسائي ، والفراء ، ولجبائي ،
والأخفش ، وأبي عبيد . واختاره : الخطابي والفخر الرازي . .

ويكون قوله { وَالرَّسَخُونَ } مبتدأ و { يَقُولُونَ } خبر عنه وقيل : والراسخون ،

معطوف على ا ، وهم يعلمون تأويله ، و : يقولون ، حال منهم أي : قائلين وروي هذا عن ابن عباس أيضاً ، ومجاهد والربيع بن أنس ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ، وأكثر المتكلمين . ورجح الأول بأول بأن الدليل إذا دل على غير الظاهر علم أن المراد بعض المجازات ، وليس الترجيح لبعض إلاّ بالأدلة اللفظية ، وهي ظنية ، والظن لا يكفي في القطعيات ، ولأن ما قبل الآية يدل على دم طالب المتشابه ، ولو كان جائزاً لما دمّ بأن طلب وقت الساعة تخصيص بعض المتشابهات ، وهو ترك للظاهر ، ولا يجوز ، ولأنه مدح الراسخين في